مجلة الحقوق والحريات

العدد الثاني
مارس 2016

استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد

الأستاذ الدكتور عبد القادر دراجي

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 01 – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

إن التحريات في مجملها هي مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة والمعلومات التي تهيأ للأجهزة الإدارية والقضائية المختصة فرصة منع الجريمة أو ضبطها وهي لا تخرج عن كونها صورة من تحقيقات جمع الاستدلالات تتميز أنها غير منظورة، حيث تتم غالبا بصورة مستترة.

ويتطلب الأمر لمحاربة جرائم الفساد عموما، باعتبارها شكل من أشكال الإجرام الجديد الخفي وذو الامتداد ولتشخيص وضبط فاعليها، وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع خطورتها.

ولمحاولة بلوغ هذه الوسائل غايتها، عمد المشرع إلى سن بعض الاستثناءات التي تحد من حرية الأشخاص المشتبه فيهم، إلا انه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط وآليات لتجسيد الحقوق المقررة.

الفرع الأول: تطبيق إساليب خاصة للبحث والتحري:

نصت المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدعم في مجال التسرب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة، التي أشارت إلى الحصانة بشأن المتابعة لشخص يقدم عونا كبيرا للسلطات في عمليات البحث والتحري والتحقيق القضائي وكذلك المتابعات بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ومن الأساليب المنصوص عليها ايضا في المادة 50 من هذه الاتفاقية: التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق، ومن بين الاسئلة التي طرحت آنذاك حول الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، وهل هي محددة حصرا ام وردت على سبيل المثال ؟

وقد تطرقت المادة المذكورة أعلاه إلى التعاون الدولي لمكافحة الفساد بمناسبة البحث والتحري وركز النقاش على صفة المتحري عن هذه الجرائم، وكما هو مستقر عليه في القواعد العامة أن البحث والتحري هو من صميم عمل الضبطية القضائية كقاعدة عامة.

إلا أن النقاش الأكثر حدة فيما يخص البحث والتحري يثور بالنسبة لحجية دليل إثبات الجريمة، وكذلك طرق تحصيله ليكون مقبولا، ذلك لأن الحصول عليه بصورة غير شرعية يقصى حجيته بالضرورة، وقد كان الجواب أن تقنيات البحث والتحري الجديدة يجب أن تمر على موافقة القضاء لكي تكون معتمدة طالما أن الغرض منها هو توفير الدليل الذي يقبل أمام القضاء.

كما وقد ثار النقاش حول مدلول عبارة موافقة القضاء هل يقتصر الأمر على مجرد الموافقة أم يتعداه إلى جانب ذلك ليتم بأمر قضائي رسمي باستعمال تلك الأساليب؟

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة، نجد أن البحث والتحري يتم عن طريق إجراءات محدودة وفقا لشروط قانونية مقيدة وتوجه للتقصي عن أدلة إثبات الإدانة أو البراءة.فطبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها القاعدة العامة للإثبات في المواد الجزائية، تجيز في الأصل الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات، وعليه يمكن اللجوء إلى وسائل علمية واسعة النطاق للكشف والتقصي عن الجرائم بصفة عامة، مع مراعاة عدم المساس بالحريات الفردية[1].

ونظرا لخطورة جرائم الفساد الإداري على توازن المجتمع وتنميته، وعلى فعالية الوظيفة الإدارية ومكانتها في الدولة وعملا بأحكام هذه الاتفاقية، ابتكر المشرع على سبيل المثال أساليب خاصة للتحري تمثل جملة من القواعد الإجرائية غير المعروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة، تشمل الترصد الالكتروني والاختراق والتسليم المراقب وقد عرفها في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على النحو التالي: من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبأذن من السلطة القضائية المختصة، وتعد الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وأثرها على القاضي الجنائي في مجال تحديد مسؤولية مرتكبي الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية، بمعنى تعمل الدول المتطورة باستمرار على تطوير أساليب البحث والتحري عن الجرائم، وتعتمد أنظمتها الإجرائية على الأجهزة والمعدات والآليات التي تتسم بتقنيات متطورة كمعدات المراقبة السرية ومنظومات الإنذار المبكر وأجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية، أجهزة الاتصال المستحدثة وكذلك معدات البحث ذات الكشف الحديث والمتطورة وغيرها[2].

إن ما يبرر تلك الأساليب الخاصة في التحري وغيرها في مجال محاربة أوجه الإضرار بالوظيفة الإدارية هو لا محالة طبيعة السلطات والصلاحيات الموكولة لفئة الموظفين العموميين، وبحكم الوسائل القانونية والمادية الموضوعة بين أيديهم وفي متناولهم، لضمان نشاط الوظيفة الإدارية باضطراد وحسن سير المرفق العام، الذي من أهم أهدافه تقديم خدمات لعموم الناس دون تمييز.

فإذا ما اخل هؤلاء بالتزام الحفاظ على أموال الدولة، والتزام ضمان تحقيق أغراض المرفق العام، فلا مناص من الاستعانة بوسائل علمية متجددة وتقنيات حديثة متطورة في التحري والاستدلال والتحقيق لمحاربة هذه التجاوزات الخطيرة وهنا لابد من إتاحة أساليب متعددة أمام المتحري من اجل تغطية أعماله، بحيث لا يخضع عمله في هذا المجال لأية قيود ما عدا كشف الحقيقة ومراعاة مشروعية الوسيلة، وتحقيق نجاعة المتابعة الجزائية.

ولاستخلاص مما سبق ذكره، يتبين لنا أن قانون مكافحة الفساد نص على الأساليب الجديدة والتقنيات الفعالة في التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد.

أولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

وتعرف بأنها تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، وتتم بتثبيت وسائل سلكية ولاسلكية، مع وضع قواعد تحدد الترتيبات المتعلقة بتسجيل الكلام أو التقاط الصور.

وقد تطرقت لهذا الأسلوب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يعمل به في جرائم الفساد عموما، بعدما تدارك المشرع الإغفال الذي ورد في نصوص المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدم ذكر جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يتسع فيها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وعليه بناء على النص المذكور أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفقا لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها، كما يجوز لقاضي التحقيق المختص في حالة فتح [3] تحقيق قضائي، حيث وفي كلا الحالتين تتم العمليات المذكورة تحت المراقبة المباشرة لكل واحد منهما حسب الاحوال، وإذا قدر كل واحد منهما في حدود صلاحياته ضرورتها، فله الإذن بـ:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية.
- التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وتتم هذه العمليات باستعمال التقنيات التالية:

❖ الملاحظة والمتابعة للأشخاص أو الأشياء أو الوضعيات على المدى القريب المتوسط
❖ تحديد المكالمات الهاتفية وتسجيلها بغية الاطلاع على محتوى الأساليب الأخرى للاتصالات
❖ الاستعانة بالوسائل التقنية في متابعة وسائل النقل.

❖ تحديد المعالم بالأقمار الصناعية.

وهكذا قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية، حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه، لكنه يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الاحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية عملا بما ينص عليه الدستور في المادة 39 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

إن سريان مفعول هذه المادة ليس مطلقا، بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييدها من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، ولأجل حسن سير التحقيقات القضائية، وكل هذه القواعد نظمها القانون 06- 22 حيث انه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة[4].

وتنفذ هذه الإجراءات بموجب إذن من وكيل الجمهورية، ويلاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية قد خص العمل بهذه الإجراءات، فقط من اجل التحري في الجريمة المتلبس بها حسب القواعد العامة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وخروجا عن القواعد العامة، يخول هذا الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية لغرض وضع الترتيبات التقنية، ويسمح لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط رضا أو علم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، دون تقيد بالمواعيد المحددة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون المدة القصوى للإذن أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية لمقتضيات التحري والتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر .

ويسمح الإذن المشار إليه لرجال الضبطية القضائية بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل

بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، وأضافت المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن العمليات المذكورة أعلاه تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون.

كما خص بالذكر الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطن وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف، المادة 65 مكرر5.

تلك الواردة في إذن القاضي، فقد اقر المشرع ان ذلك لا يكون سببا لبطلانها وبالمقابل، يلزم ضباط الشرطة القضائية المأذون له بإجراء هذه العمليات، بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري كما يجب عليه، وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 10، وذلك على محضر يودع بملف القضية. وفي حالة وجود عراقيل أو اعتراضات تحول دون أداء مهامهم على أكمل وجه يمكن تحرير محضر بذلك.

ثانيا: التسرب De l infiltration

هذا المصطلح ورد في قانون مكافحة الفساد تحت اسم الاختراق، لكن ضرورة توحيد المصطلحات حسب بعض الشراح، يقضى استعمال الترجمة الصحيحة لمصطلح infiltration وهو التسرب[5].

لقد منح القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لضباط ولأعوان الشرطة القضائية، إمكانية استعمال أسلوب التسرب في المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 18، كما عرف التسرب في المادة 65 مكرر 11، على انه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم، وأجازت هذه المادة لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية – كل في حدود اختصاصه - أن يقدر مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء، وحسبما إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بصفة عامة.

فإذا رأى لذلك موجبا أن يأذن بمباشرة عملية التسرب وتحت رقابته حسب الحالة. ومعنى ذلك أن اللجوء إلى هذا الإجراء يخضع لضوابط معينة، حيث يسمح بموجبها

لضابط أو لعون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وان يرتكب عند الضرورة الأعمال المحددة بموجب المادة 65 مكرر 14، دون أن تترتب مسؤوليتهم الجزائية عنها وهي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال، ولا يمكن بل ولا يجوز ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان.

إن عملية التسرب تخضع تحت طائلة البطلان – نظرا لخطورة الإجراء –لإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها، قبل انقضاء المدة[6].

ومدة التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد، وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب – في حالة عدم تمديدها – يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن امنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا، على إلا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

وإذا انقضت هذه المدة، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر. وللإشارة، فانه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه لوضعه شاهدا عن العملية.

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك قد تعرض للخطر، امن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 من القانون 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إن عملية التسرب حسبما يبدو، إجراء خطيرا يتطلب اتخاذ الكثير من الحيطة والحذر واختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة حتى على اقرب الأشخاص.

وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي تجري تحت مسؤوليته عملية التسرب اخذ كل الاحتياطات اللازمة لإنجاح العملية في سرية مطلقة، ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بمن يراه مناسبا من المرشدين، وهذا ما يمكن معاينته عمليا حتى بالنسبة لإجراءات التحري والتحقيق التقليدية، فبالرغم من تباين الآراء بين التأييد والرفض لاستخدام المحقق للمرشدين بصفتهم مصدرا من مصادر التحريات وجمع المعلومات، إلا أن العمل الأمني يشهد اعتمادا متزايدا على عمل المرشدين، وهم من الأشخاص البعيدين عن الحقل الوظيفي لمرفق الأمن، وهنا تكمن فاعلية الاستعانة بهم في تقصى المعلومات بمجرد وقوعها، بحكم تواجدهم الفعلي في مواقع الأحداث واتصالهم المباشر أو غير المباشر بالبؤر الإجرامية بكل ما تموج به من معلومات عن المجرمين والجريمة.

ولهذه الاعتبارات يفضل الاستعانة بهم في إطار عملية التسرب، خصوصا في المواقف التي يصعب على المحقق فيها التسرب ضمن الوسط الاجتماعي الذي يحوي المعلومات بسبب شخصيته الوظيفية، وعوامل الهيبة والرهبة التي يشعر بها من يتعامل معه الأمر الذي يمنعه من حصوله على المعلومات المطلوبة[7].

ثالثا:التسليم المراقب:

الإجراء الوحيد الذي عرفه المشرع دون باقي الإجراءات وهو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي.

عرفت المادة 2 فقرة ك من قانون مكافحة الفساد التسليم المراقب، بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. وهذا ما تضمنته المادة 40 من الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

رابعا:الترصد الالكتروني:

أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لأول مرة، بموجب القانون رقم 19- 12- 1997 في المادة 723 في الفقرات 7 إلى 14.

ويقتضى تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها أو بعبارة أخرى يتم بإرسال الكتروني مربوط بجهاز مركزي ترسل بارسالات تظهر مكان وجوده.

فهو نظام خاص بتطبيق العقوبة، بموجبه يجوز للقاضي ان يضع تحت هذا النظام الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة اقل من سنة، حيث يلزم بالبقاء في مكان محدد، وعلى هذا يمكن القول بان هذا النظام هو من بدائل العقوبة.

وتجدر الإشارة بان القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الإجراء، وإنما اكتفى قانون مكافحة الفساد بالاشارة اليه تحت تسمية الترصد الالكتروني.

وبالرغم من أهمية سن هذه الأساليب الخاصة للتحري، إلا ان هناك من الملاحظات ما ينبغي إبداؤها:

- إن هذه الإجراءات الخاصة ما هي سوى استثناءات جاء بها المشرع لاعتبارات معينة كما سبق بيانه، والاستثناء لا ينبغي أن يطغى على القاعدة سيما وان قانون الإجراءات الجزائية الذي نظمها، لم يرتب أي جزاء في الأحوال التي تستعمل في غير الحالات المحددة قانونا أو في غير محلها. وإذا رجعنا إلى المبادئ العامة المكرسة في الدستور، تنص المادة 39منه: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويحميها القانون وتنص المادة 40 بان الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

- من المؤكد أن التطبيقات العملية الجديدة للمتابعة والتحري سيخلق نقاشات عديدة وشائكة ولعلها ستدور أساسا حول مسالة حساسة ودقيقة للغاية تتعلق بمكانة حقوق الإنسان الأساسية في مواجهة هذه الآليات الجديدة، لذلك يتطلب الأمر توعية رجال الضبطية القضائية بضرورة إضفاء طابع الشرعية وذلك بمسايرة الشرعية القانونية، وما تنص عليه هيئات حماية حقوق الإنسان في تنفيذ هذه الإجراءات، وبأكثر دقة تفاصيل استعمالها، ومراعاة المعايير المحددة والمستجيبة للبحث المستبق للحدث، كما هو الشأن بالنسبة للتشريعات المقارنة لفرنسا وألمانيا وايطاليا وهولندا وذلك تفاديا للتجاوزات الممكنة عند تطبيق تقنيات البحث والتحري الجديدة.

- إن تحقيق النتائج المرجوة من استعمال التقنيات المستحدثة للبحث والتحري مرتبط بتوافر ترسانة من الوسائل المادية والبشرية اللازمة، لاسيما تأهيل العناصر المكلفة بتنفيذها وفقا لأحدث وأدق التقنيات التأهيلية المتطورة، كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى.

- يجب أن يخضع استعمالها إلى معيار الضرورة للاستخدام في حالات عدم جدوى الأساليب الأخرى للتحري والبحث، وهو تقدير من صلاحيات القاضي المرخص بها.

- مراعاة مبدأ المشروعية، أي الاستعمال الضروري لهذه التقنيات للحفاظ على الأمن والنظام العموميين مع مراعاة احترام حقوق الإنسان، وهذا يفرض أن تكون مراقبة مستمرة ودائمة من طرف وكيل الجمهورية بعد إذنه لاتخاذ هذا الإجراء، والتناسب إذ لا يمكن استخدام هذه التقنيات إلا إذا كانت فعاليتها أهم من الخرق والاعتداء على الحريات الخاصة حتى ولو مست بالأمن والنظام العموميين مع الاستعانة بتقنيات البحث والتحري المتطورة إلى جانب أساليب التحري الكلاسيكية التي تثبت عجزها في كشف ومكافحة هذه الانماط الجديدة للإجرام الحديث[8].

- ومن اجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري يتعين ربطها بالاحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية وربط التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية.

الفرع الثاني: آليات الحجز وتجميد عائدات الجريمة:

زود قانون مكافحة الفساد سلطة القضاء الجزائي بخصوص إحدى جرائم الفساد التي تعرض عليه في مرحلة التحري والتحقيق، حسب النص المستحدث بموجب المادة51 منه، بجملة من التدابير التحفظية المؤقتة، وتتعلق بجواز تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي، وقد يكون بمجرد أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة ما دام إن هذه المادة في فقرتها الأولى لا تخص بالذكر جهة القضاء الجزائي. ويجوز كذلك أن تأمر بها بعض السلطات المختصة كمصالح الشرطة القضائية، أو خلية معالجة المعلومات المالية في حالات ارتباط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال أو اقترانها بها أو تحقيق الأفعال المجرمة بموجب نصي المادتين 132 و133 من الأمر 11- 03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، لما تتمتع به من سلطات هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة منها عائدات جرائم الفساد.

وتعرف إجراءات حجز وتجميد عائدات الجريمة بصفة عامة، بأنها من الإجراءات التحفظية المؤقتة تعني الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد بصورة مؤقتة، والتحفظ بهذا المعنى يختلف عن التعقب والمقصود به

متابعة الأموال أو المتحصلات المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكها أو حائزها، ومن تنتقل اليه الملكية أو الحيازة ومكان تواجدها تمهيدا لتجميدها أو حجزها.

وفي إطار علاقات التعاون الدولي، فقد نص قانون مكافحة الفساد على إجراءات التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ طلبات الحجز، والتجميد، وذلك بناء على الطلبات الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يتيح هذا القانون لأي دولة أجنبية تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع طلبها لوزارة العدل بالحجز أو التجميد للممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد والوسائل المستعملة فيها. وتخضع هذه الإجراءات لضوابط معينة، فإذا كانت إحدى جرائم الفساد مرتكبة خارج الوطن وكانت العائدات الإجرامية الناجمة عنها موجودة في الجزائر، فانه يجوز للسلطات القضائية الجزائرية أو (السلطات المختصة) استنادا إلى نص المادة 64، أن تأمر بناء على طلب جهة قضائية أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول، أو تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل، بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات الإجرامية[9].

والجدير بالذكر، انه يتبع فيما يخص إجراءات تجميد وحجز هذه العائدات الإجرامية، الأنظمة المعمول بها في الجزائر، ولتطبيق أحكام المادة 64 يقتضي:

- أن يتعلق الأمر بممتلكات تتمثل في معدات أو أدوات استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد.

- كما يشترط لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الجزائري الحكم بتجميد وحجز تلك الممتلكات أن يكون ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز تلك العائدات.

- وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، وتؤكد هذه المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يكون اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة، وأعطت أمثلة كالحالة التي يتم فيها إيقاف أو اتهام احد الأشخاص في القضية بالخارج.

غير انه إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، فانه يمكن إلغاء التدابير التحفظية، كما يمكن – حسب الأحوال- السماح لها بعرض ما ليدها من أسباب تبرر إبقاء تلك الإجراءات التحفظية.

وفي إطار المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة،جاء المرسوم الرئاسي رقم 05- 187 المؤرخ في 28- 05- 2005، المتضمن الاتفاقية الثنائية ما بين حكومة الجزائر وحكومة

جنوب إفريقيا، لينص في المادة 13 منه (يمكن للدولة الطالبة ان تلتمس حجز عائدات الجريمة إذا كانت متواجدة في إقليم الدولة المطلوب منها التعاون وكذا حماية العائدات من التحويل أو الإتلاف من طرف الدولة المطلوب منها التعاون إلى غاية اتخاذ السلطة المختصة في الدولة الطالبة قرارا نهائيا بشأنها[10].

الفرع الثالث: آليات التعاون الدولي من أجل منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية:

وهذا ما جاء بنص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتكريسا لها نصت المادة 57 من قانون مكافحة الفساد، على التعاون الدولي في مجال منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية إلى مصارف ومؤسسات مالية، وذلك بإقامة علاقات التعاون في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية في مجال جرائم الفساد، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار على الدول إن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ إليها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، لا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة

تتمثل آليات التعاون في هذا المجال في سلسة من التدابير والإجراءات بعضها ذات طابع وقائي منها:

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشان فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات المالية ومسك الكشوف الخاصة بها مع إلزامها بتقديم المعلومات المالية.
- ما نصت عليه المادة 57:(ومن اجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشئ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة).
- بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة61 من قانون مكافحة الفساد، وبموجبها يقع الالتزام على عاتق الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي ببلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب، بان يبلغوا السلطات المعنية بتلك العلاقة وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بهذه الحسابات كل ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية والجزائية.
- عدم الاحتجاج في مواجهة السلطات العامة بسرية المعاملات والحسابات المفتوحة في البنوك الأجنبية.

ما تجب ملاحظته أن هذه التدابير جد هامة وكفيلة بالحد من تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة، والتستر عليها في البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية ذات الأنظمة المصرفية المتسامحة، وهو الأمر الذي يسهل على الهيئات المكلفة بالمراقبة والمكافحة من تتبع نشاطات هؤلاء الأشخاص، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[11].

الفرع الرابع: تنظيم علاقات التعاون القضائي:

إن التعاون ما بين الهيئات والسلطات والمؤسسات المالية الداخلية، لا تنفي أهمية وضرورة التفكير في اللجوء إلى أسلوب التعاون الدولي وتطويره خصوصا في الجانب القضائي، لما لهذا التعاون من فعالية إلى حد الكشف عن جرائم الفساد وقمعها، سيما وأنها جرائم ذات طبيعة مستمرة وذات بعد دولي بالنظر إلى آثارها الممتدة العابرة للأوطان إذا ما ارتبطت بجريمة تبييض الأموال، وهذا يجرنا إلى الوقوف على طابعها المعقد أيضا.

كما تستدعي ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال تباين التشريعات الجزائية للدول في محاربتها وقمعها من حيث المناهج والأنظمة رغم تكتلها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الشيء الذي اوجب التفكير في آليات التعاون القضائي الدولي وتطويره، من اجل تفعيل غيرها من الآليات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لوضع حد للمشاكل والعراقيل التي قد تنشا من تنفيذ الإجراءات الجزائية التي تأمر بها السلطات المختصة بالمتابعة أو التحقيق في دولة ما على إقليم دولة أخرى.

وعليه فان التعاون القضائي الجزائي يعتبر من أهم الميكانيزمات والوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لا سيما في المجال القضائي والمصرفي، لان الواقع اثبت فعاليته في كشف شبكات الفساد الدولية، حيث يدخل محترفي الفساد في ميكانيزمات معقدة يصعب كشفها.

لقد نظمت القوانين الداخلية الجزائرية آليات التعاون الدولي في المجال الجزائي بصفة عامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وجاء قانون مكافحة الفساد مكملا لأحكام، فالمادة 57 منه تؤكد على أهمية القيام بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، كما تجسد هذه المادة ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي عن طريق المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار اتفاقية ثنائية أو أكثر الذي من صوره تبادل المعلومات والخبرات وإنشاء فرق مشتركة للبحث في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وكذلك التعاون القضائي الدولي في مجال التدابير التحفظية.

فبالنسبة لتبادل المعلومات، قد ضبطت أحكام المادتين 57 و60 من قانون مكافحة الفساد وكذلك المواد 25 و26 و27 و28 من قانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وفقا لما يلي:

أن يكون التبادل مع دولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول وتجيز ذلك بالشكل وبالقدر الذي تحدده الاتفاقية، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة، أو أن يكون تبادل المعلومات بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أي دون توقيع أي اتفاقية، وإلا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والمصالح الجزائرية.

ويعد قانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، من بين النصوص القانونية التي أكدت على تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، من خلال التحقيقات والمتابعات وفي المواد 25 إلى 30 مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الجزائر[12].

ودائما في مجال التطبيقات القانونية لعملية التعاون القضائي الدولي ما نصت عليه المادة 117 من الأمر رقم 11- 03 المؤرخ في 26- 08- 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص (...تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا 1...2...3 السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض العائدات...).

وهناك أيضا صورة من صور التعاون القضائي الدولي أهمية عما سبق ذكره فيما يخص محاربة جرائم الفساد وقمعها فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 42 أحكام مفصلة ومرنة للغاية تتعلق بنظام تسليم المجرمين، ونصت على خضوع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ولمعاهدات التسليم السارية واعترفت بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم، بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني.

إن التسليم مشروط وفقا لهذه الاتفاقية بوجوب خضوع الجرم موضوع طلب التسليم للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، ومع ذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يعاقب على جرائم الفساد ولكن يسمح قانونها بالتسليم أن توافق عليه، بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم كان تجعله مشروطا بوجود معاهدة، ولما كان عدم التسليم قد يؤدي إلى الحصول على نتائج

سلبية كهروب المجرم بفعلته، فقد خولت الاتفاقية للدولة المطلوب فيها التسليم تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم، وإذا كان هذا الرفض مبنيا على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوبة فيها التسليم فان هذه الدولة الأخيرة يكون لها تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم، ولكن ذلك مشروط بان يتم بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، وبان يسمح به قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة.

والذي يمكن استخلاصه من تكريس قانون مكافحة الفساد لمبدأ التعاون القضائي الدولي، الذي يعني ضمان اكبر قدر من الحماية للوظيفة الإدارية من جرائم الفساد[13].

كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكامها في المادة 43 التي أحالت بدورها إلى المواد من 44 إلى المادة 50 منها، ويتعلق نص المادة 44 التي جاءت بعنوان تسليم المجرمين وتتحدث في مضمونها عن الأشخاص محل طلب التسليم.

كما هو مستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي، فان إجراءات تسليم المجرمين تكون بمناسبة تحقيق قضائي من طرف احد الدول أو تحقيق مزدوج، وذلك يأتي في مرحلة لاحقة للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ثم مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع:

1 - بعلي محمد الصغير العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

2 - بوادي حسنين المحمدي الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2008.

3 - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر 2010.

4 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن "" مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2001.

5 - بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء 2 دار هومة طبعة 2004.

6 - خياط عبد العزيز، المؤيدات التشريعية، التشريع الجنائي الإسلامي، دار المفكر 1990.

7 - سلامة مأمون، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي (1980- 1981).

8 - قانون رقم 06- 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

9 - الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد والقرض.

10- عثمان أمال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر للنشر 1994.

11- نائل عبد الرحمن، الاختلاس، دراسة تحليلية، مقارنة فقهاء وقضاء أو تشريعيا دار الفكر 1992.

12- النووي شرح صحيح مسلم ج 12.

13- هنان مليكة، جرائم الفساد، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.